الفصل الاول الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويجب الحكم بالمصادرة فى الحالة لمنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات إذا حصلت الوفاة بعد رفع الدعوى ذلك لان الأشياء التى تناولتها المادة المذكورة يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته ٠

من المقرر أنه إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادي من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه وسبيل ذلك الرجوع الى المحكمة نفسها التى أصدرته لتستدرك هى خطأها إذ لا يجوز أن يلجأ الى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادي لا يسار فيه الا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ، كما لا يصح القول بأن هناك حكماً حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين بل هو يصدر غيابياً بغير إعلان لا فاصلاً فى خصومه أو دعوى ٠

الطعن رقم ٦٠٣٩٨ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ٠٧ / ٠٢ / ١٩٩٥ ص ٣٢٣